ملخص المحاضرة الأولي من مادة التعارض والترجيح ، تلخيص: محمد أحمد

• تكلم الشيخ فى بداية المحاضرة عن نشأة علم أصول الفقة وتتلخص فيما يلي:

• إبتداءً من عصر الصحابة لم يكونوا يحتاجون الي علم اللغة العربية ، ولا علم أصول الفقة ، لإن هذه العلوم مفهومة لديهم فهم أهل السليقة واللغة ، بل تكلموا بهذه الفنون وإن لم يتكلوا بالألفاظ المحُدثة بعدهم ، كالعام والخاص ، ولاالمطلق والمُقيد ..

مثاله / لما ذهب فاطمة رضى الله عنها تطالب بنصيبها من تركه أبيها متأوله قوله تعالي [يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..] الأيه . ففهمت من هذا العموم أن لها نصيباً فى تركه أبيها .
فأخبرها الصديق بقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إنَّا معشر الأنبياء لا نُوًرث .
فأخبرها أن هذا من العام المخصوص ، وإن لم يتكلموا بهذ الألفاظ !

• ثم جاء عصر التابعين ، وحدث الغبش ، فبدأ فى علم النحو مثلاً اللحن .

مثاله/ قول بعض الناس فى قوله تعالي [إن الله برئٌ من المُشركين ورسولهِ – بالكسر-] فقال الأعرابي أنا برئ مما برئ الله منه ! ، ومثله قول الفتاة [ما أجمل السماءُ] فقال أبوها [النجوم] فقالت ما أردت السؤال وإنما التعجب ، فقال قولي [ما أجمل السماءَ] بالفتح .

• ثم أمر أمير المؤمنيين على ابن أبى طالب أبي الأسود الدؤلي بتدوين علم النحو ليكون حجر الأساس لهذا العلم .

• أول من وضع علم أصول الفقة هو الإمام الشافعي رحمه الله ، وذلك فى كتابه الرسالة والذي أرسله الى بعض من طلب منه ذلك كأبن المهدي وغيره ، ليكون هذا حجر اساس هذا الفن .

• تعريف أصول الفقة : الوصول الى إقتباس الأحكام من الأدله أو [معرفة الأدلة الإجمالية وكيفية الإستفاده منها وحال المُستفيد]

الأحكام : الإيجاب ، الندب ، الإباحه ، التحريم ، الكراهه
الدليل : الكتاب ، السُنة ، الإجماع ، القياس ..
طرق الإستنباط : [كيفية ترتيب الأدلة – وجود الدلالة] ، تقديم الخاص على العام ، المُقيد على المطلق ، ....

تنبية / التعارض والترجيح جزء من كيفية الإستنباط .

•قاعدة : التعارض التام الذى معناه التضاد التام بين الأدلة المتساوية فى الدلالة فى المَحَل وفى المكان و الزمان ، لا وجود له .

[عله القاعدة]

قال تعالي : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه إختلافاً كثيراً "
قال تعالي : " وما ينطق عن الهوى "
قال تعالي : " فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول .. " الآّية
وجه الدلالة : كيف نرده الى المُتناقض والمتضاد !!

•مذاهب العلماء فى التخلص من التعارض :

قاعدة هامة جداً فى هذا الباب

•قال الإمام الشافعي رحمه الله فيما نقله عنه الصيًرفي : " لا يصح عن النبي حديثان صحيحان ومتضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآّخر من غير جهه الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، إلا على وجه النسخ وإن لم يجده "

أولاً : مذهب الشافعية والجمهور [المالكية والحنابلة] فى التخلص من التعارض :

اولاً : ينظرون فى الجمع إن أمكن .
مثاله / قوله صلى الله عليه وسلم – من مس فرجه فليتوضأ ، مع قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو بضعه منك .

قالوا يمكن الجمع بقول : أن من مس فرجه بلذه ينتقض وضوءه ، ومن كان بغير ذلك لم ينتقض وضوءه . وبهذا نجمع بين الحديثين

والقاعدة : الجمع أولي من الترك [والإعِمال أولي من الإهِمال]

قاعدة : النسخ إبطال لإحد الأدلة ، والترجيح إبطال لإحد الأددلة ، والتوقف فى الأدلة مستحيل ، فلا يأمرنا الله الى الرجوع فيِما يُتوقف فيه .

مثال آّخر : حديث زواج ميمونه من النبي صلى الله عليه وسلم : قال ابن عباس تزوج النبي ميمونه وهو مُحرم ، وقالت ميميونه تزوجني وهو حلال .

الجمع بأمور منها : اولاً : أن ميمونه أكبر من ابن عباس وصاحب القصة مقدم على غيره
ثانياً : وأن رافع وهو الوسيط بين ميمونه والنبي روي انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال

ثالثا : يُرد على قول من فهم أنه مُحرم ، أن كلمة مُحرم تطلق ويُراد بها من كان فى الحرم مكه أو المدينة ، قال الشاعر عن عثمان ابن عفان [قتلوا ابن عفان مُحرما] وكان رضى الله عنه فى المدينة

ثانياً : ننظر الى ترجيح إن تعذر الجمع .

ثالثاً : ننظر الى النسخ إن تعذر الجمع والترجيح .

رابعاً : إذا تعذر الجميع فنتوقف .

•المذهب الثاني : مذهب الأحناف :

قاالوا : أولاً : ننظر الى النسخ ، وعلتهم أن إعمال ما قاله الله تبارك وتعالي [وهو النسخ] أولي من غيره من استنباطات العلماء ، ولهم وجههم .

ثانياً : إن تعذر النسخ فننظر فى الترجيح .

ثالثاً : فإن تعذر الترجيح ننظر فى الجمع .

رابعاً : فإن تعذر الجمع فإننا نترك الأعلي ونعمل بالأدني ، فإن كانا آّيتين عملنا بالحديث ، وإن كان حديثين عملنا بالقياس .. الي آّخر .

خامساً : إن تعذر ذلك وصلنا الى تقرير الأصول [البراءه الأصلية]

•المذهب الثالث مذهب المحدثين

أولاً : ننظر الى الجمع فوافقو الشافعية والجمهور على ذلك .

ثانياً ننظر الى النسخ إن تعذر الجمع .

ثالثا: ننظر الى الترجيح إن تعذر النسخ

رابعاً : نتوقف إن تعذر الجميع .

•شروط الجمع بين الأدلة :

1- ثبوت الحُجية لكلٍ من الدليلين .
2- أن يكون التأويل والجمع صحيح حتي يوافق الدليل الآخر [مثاله الجمع فى قصة ميمونه السابقة]
3- أن يكون الناظر فى الأدلة أهلاً لذلك .
4- أن لا يؤدي الجمع الي إبطال نص شرعي آخر، أو يصتدم معه .
فإن وجدت هذه الشروط أمكن الجمع .

•ذكر الشيخ بعض ضروط الترجيح فقال :

1- أن يستوي الدليلان فى الحُجة والقوة
2- لم يُتمكن الجمع بينهما
3- أن يكون المُرَجح به وصفاً قائماً بالدليل .

تنبيه " ذكر الشيخ بعض الكتب المؤلفه فى هذا الفن [أصول الفقة] وبيًن الكتب المعتمدة فى ذلك .

قاعدة فى كلام الشيخ : أن كلام المُتأخرين في أصول الفقة طلاسم وألغاز ومغلق [ويقصد بالمأخرين من أتي بعد الغزالي] ، وأن كلام المتقدمين [وهم الغزالي فمن قبله] سلسل العبارة وسهل الألفاظ، وأن كتاب المستصفي للغزالي رحمه الله هو عمدة هذا العلم وأن الغزالي أغلق الباب على من خلفه فى هذا الفن !!

تنبيه : ذكر الشيخ بعض الأمثلة التي فى ظاهرها التعارض .

مثاله : مسألة المسح أو الغسل للقدم فى الوضوء إعتماداً على القراءه بالفتح أو بالكسر ،.
ومسألة : المعتدة بعد وفاه زوجها .
ومسألة الوصية .

ولم يذكر الشيخ وجه الجمع أو الترجيح . فلم أورد كلامه فى المُلخص لعدم تمام الفائدة .

ملحوظه هامة : نبه الشيخ أكثر من مره ألا تتسرعوا فى الإجابة - بارك الله فيكم - 😊 ^_^

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .